

اجتمـاع الدول الأطـراف
الاجتمـاع السـابع
نيويورك، ١٩ - ٢٣ أيـار/مايو ١٩٩٧

مشروع مقتراحـات المـيزانـية للمـحكـمة الدوليـة
لـقـادـون الـبـحـار لـسـنة ١٩٩٨

من إعداد المحكـمة

المـحتـويـات

الصفحة	الفـقرـات	
٤	٨-١	أولاً - مـقدـمة
٥	٨٤-٩	ثـانيـا - بـرـنـامـج عـمـلـ المـحكـمة وـمـيزـانـيـتها لـمـرـحلـة التـشـغـيلـ الأولـي (ـكـانـونـ الثـانـيـ/ـبـنـايـرـ -ـ كـانـونـ الأولـ/ـدـيـسمـبرـ ١٩٩٨ـ)
٥	٢٤-٩	أولاً - العـمـلـ الـذـي سـتـقـومـ بـهـ المـحكـمةـ خـلـالـ ١٩٩٨
٥	١٨-١١	أـلـفـ - لـائـةـ المـحكـمةـ وـمـمارـسـاتـها
٥	١٥-١٤	١ - لـائـةـ المـحكـمة
٦	١٦	٢ - النـهجـ الدـاخـليـ فـيـ الشـؤـونـ القـضـائـية
٦	١٧	٣ - لـائـةـ غـرـفـ المـحكـمةـ وـمـمارـسـاتـها
٦	١٨	٤ - مـبـادـئـ تـوجـيهـيـةـ لـلـأـطـرافـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـعرـضـ قـضاـيـاـهـاـ عـلـىـ الـمـحكـمة
٦	٢٣-١٩	باء - وضعـ تـرتـيبـاتـ وإـجـرـاءـاتـ دـاخـلـية
٦	١٩	١ - تعـلـيمـاتـ لـلـمـسـجـل
٦	٢٢-٢٠	٢ - النـظـامـانـ الـأسـاسـيـ وـالـإـدارـيـ لـلـمـوـظـفـينـ وـالـنـظـامـ المـالـيـ وـالـقـوـاعـدـ المـالـيـة
٧	٢٣	٣ - اـتـفـاقـاتـ التـعاـونـ وـتـرتـيبـاتـه
٧	٢٤	جـيمـ - مـسـائلـ أـخـرى

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	٧٠-٢٥	ثانيا - تقديرات النفقات المتكررة
٧	٢٧-٢٥	ألف - أعضاء المحكمة
٧	٢٨-٢٥	١ - الأجر والبدلات
٨	٢٩	٢ - حساب تقديرات الميزانية
٨	٣٢-٣٠	٣ - التكاليف العامة
٩	٣٥-٣٣	٤ - سفر القضاة لحضور الاجتماعات
٩	٣٦	٥ - الأجر وغيرها من التكاليف فيما يتعلق بالقضاة الخاصين والخبراء
١٠	٣٧	٦ - الاعتماد الكلي المخصص للقضاة في الميزانية
١٠	٤٥-٣٨	باء - موظفو قلم المحكمة
١٠	٣٨	١ - الوظائف الثابتة
١٠	٤٢-٣٩	٢ - هيكل الموظفين المقترن بقلم المحكمة
١١	٤٣	٣ - التكاليف العامة للموظفين
١٢	٤٤	٤ - المساعدة المؤقتة
١٢	٤٥	٥ - العمل الإضافي
١٢	٤٦	جيم - بدل التمثيل
١٢	٤٧	DAL - السفر الرسمي
١٢	٤٩-٤٨	هاء - الاتصالات
١٣	٥٠	واو - اللوازم والمواد
١٣	٥١	زاي - الطباعة (الوثائق والمنشورات)
١٣	٥٤-٥٢	حاء - المساعدة المؤقتة للاجتماعات
١٣	٥٥	طاء - صيانة المباني
١٣	٥٨-٥٦	ياء - الإيجار وصيانة المعدات
١٤	٥٩	كاف - الضيافة
١٤	٦٠	لام - المراجعة الخارجية للحسابات
١٤	٦٩-٦١	ميم - المكتبة - شراء الكتب والمنشورات
١٥	٦٧-٦٦	١ - الميزانية السنوية
١٥	٦٩-٦٨	٢ - ميزانية البدء
١٥	٧٠	نون - خدمات متنوعة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٦	٧٤-٧١	ثالثا - النفقات غير المتكررة
١٦	٧٢-٧١	ألف - شراء المعدات
١٦	٧٤	باء - معدات خاصة للمكتبة
١٦	٨٤-٧٥	رابعا - اعتمادات الطوارئ
١٧	٨٠-٧٨	ألف - بدلات القضاة
١٧	٨١	باء - البدلات والنفقات ذات الصلة للقضاة الخاصين
١٧	٨٣-٨٢	جيم - البدلات والتكاليف ذات الصلة للخبراء
١٧	٨٤	DAL - المساعدة المؤقتة، والعمل الإضافي والخدمات الخاصة
<u>المرفقات</u>		
الأول - الاحتياجات من الوظائف الأساسية لقلم المحكمة خلال الفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الثاني - مسميات وهيكل الوظائف الأساسية من الفئة الفنية لقلم المحكمة		
الثالث - مسميات وهيكل الوظائف الأساسية من فئة الخدمات العامة لقلم المحكمة		
الرابع - النفقات الإدارية للمحكمة تغطي الفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الخامس - تقديرات التكاليف الطارئة		

أولاً - مقدمة

١ - أُنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار^(١) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.^(٢) وهي تضم ٢١ قاضياً انتخبهم اجتماع الدول الأطراف المعقود في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وقد عقدت المحكمة دورتها الأولى في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢ - وفي تلك الدورة انتخبت المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس وكذلك المسجل ونائب المسجل. وقد عقدت الجلسة الافتتاحية الرسمية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفيها تلا القضاة التعهد الرسمي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة.

٣ - خلال الدورة الأولى بدأت المحكمة النظر في لائحتها وفي مسائل أخرى تتعلق بالتنظيم الداخلي. وأنشأت غرفة الإجراءات الموجزة وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي.

٤ - ولكي تتمكن المحكمة من النظر في ما قد يعرض عليها من قضايا قبل اختتام دراستها التفصيلية لائحتها فقد قررت أن تطبق على أساس مؤقت مشروع اللائحة الذي أعدته لها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار.

٥ - وفي دورتها الثانية (٣ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧) أحرزت المحكمة مزيداً من التقدم في النظر في لائحتها. كما أنها أنشأت غرفة منازعات قاع البحار وغرفتين دائمتين أخرىين بشأن مسائل الأسماك، وبشأن حماية البيئة البحرية وحفظها.

٦ - وقد استمر النظر في اللائحة في الدورة الثالثة (٢ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧) وسوف تواصل المحكمة إيلاً الأولوية لهذا العمل إلى أن يكتمل، ويتم اعتماد اللائحة بصورة رسمية. وتحقيقاً لهذا الهدف، وكذلك في سبيل تناول المهام العاجلة الأخرى المتعلقة بتنظيمها وإجراءاتها الداخلية، وإقامة علاقات مع المؤسسات المناسبة، فإن المحكمة تخطط لعقد دورتها الرابعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إذا كان من الممكن القيام بذلك ضمن الموارد المتاحة. وفي هذا الصدد تلاحظ المحكمة أن اجتماع الدول الأطراف أدرج في الميزانية للمرحلة التنظيمية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) اعتماداً لتكليف الطارئة إذا عرضت قضية على المحكمة. وقد فُهم أيضاً أن جزءاً من ذلك الاعتماد قد يستخدم لتغطية التكاليف غير المنظورة، إذا رأى رئيس المحكمة ضرورة لذلك. وعمل المحكمة بشأن تنظيمها وإجراءاتها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرة المحكمة على النظر في القضايا التي تعرض عليها. ولهذا السبب فإن الاجتماع المزمع انعقاده في تشرين الأول/أكتوبر سوف يستخدم لمواصلة الأعمال المتعلقة بشأن الجواب التنظيمية وكذلك لتناول أية قضية تكون قد عرضت على المحكمة. وسوف يتم تمويل تكاليف الاجتماع من اعتماد الطوارئ. وتعتقد المحكمة أن هذا الترتيب ضروري وملائم، وتحقق في أن اجتماع الدول الأطراف سوف يؤيد هذا الرأي.

٧ - ونفقات المحكمة خلال السنوات التي تعمل فيها سوف تتحدد إلى حد كبير حسب عدد القضايا التي سيطلب إليها النظر فيها وحسب طبيعة هذه القضايا. وبالتالي، لا يمكن في هذه المرحلة وضع مقتراحات لميزانية طويلة الأجل، أو حتى قصيرة الأجل، على نحو ما يمكن أن يكون متوقعاً في مرحلة

(١) يشار إليها فيما يلي بالمحكمة.

(٢) يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية.

التشغيل الكامل. ومقترنات الميزانية لعام ١٩٩٨ تعكس حالة عدم اليقين هذه، وت تكون من تقديرات التكاليف التي ستنشأ سواء عرض عليها قضايا أم لم يعرض، ومن اعتماد للحالات الطارئة لتغطية نفقات النظر في القضايا التي قد تعرض عليها.

٨ - وقد راعت المحكمة، في تحديد برنامج عملها المسبق والاحتياجات الازمة للقيام بهذا العمل، أنها مسؤولة عن إدارة شؤونها المالية والإدارية. خلال مرحلتها التنظيمية عملت المحكمة مستعينة بالعدد المحدود من الموظفين والموارد المالية المحددة التي وفرت لمرحلة بدء العمل. وقد تبين أن هذه الترتيبات غير كافية.

ثانيا - برنامج عمل المحكمة وميزانيتها لمرحلة التشغيل الأولى
(كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

أولا - العمل الذي ستقوم به المحكمة خلال ١٩٩٨

٩ - يتصور برنامج عمل المحكمة لعام ١٩٩٨ عقد ثلاثة اجتماعات للمحكمة خلال السنة يستغرق كل منها أربعة أسابيع. وبرنامج الاجتماعات هذا ضروري للعمل الذي يتعين على المحكمة إنجازه بحلول نهاية عام ١٩٩٨. وهذه الاجتماعات الثلاثة تعتبر أساسية سواء تناولت المحكمة أي قضايا في عام ١٩٩٨ أم لم تتناول.

١٠ - أما المهام الرئيسية التي سيجري الاضطلاع بها في هذه الاجتماعات فترت مناقشتها أدناه:

ألف - لائحة المحكمة وممارساتها

١١ - إن لائحة المحكمة ونهجها الداخلي في الشؤون القضائية هي الأدوات الأساسية لها في تصريف أعمالها الإدارية والقضائية. وينبغي أن تصاغ بصورة تتناسب مع طبيعتها الخاصة، على أن يولي الاعتبار، في جملة أمور، لمختلف فئات الكيانات التي قد تكون أطرافا في القضايا المعروضة عليها.

١٢ - وتعتمد المحكمة تكريس أكبر قدر ممكن من الوقت لدراسة واستعراض لائحتها وممارساتها خلال المراحل المبكرة عندما لا يطلب إليها تناول قضايا كثيرة.

١٣ - وإن رغبة الدول في عرض منازعاتها على المحكمة سوف تعتمد إلى حد كبير على نوعية اللائحة التي تعتمد المحكمة لممارسة مهامها القضائية. ولهذه الغاية يتلقى أعضاء المحكمة على أن لائحة المحكمة ينبغي أن تكون جلية من حيث الشكل والمضمون ("سهلة الاستعمال"), كما ينبغي أن تكون قمينة بتيسير اتباع إجراءات سريعة وفعالة التكلفة من وجهة نظر المحكمة نفسها والأطراف.

١ - لائحة المحكمة

١٤ - بحلول عام ١٩٩٧ ستكون المحكمة قد وصلت إلى مرحلة متقدمة في العمل بشأن لائحتها. وكما هو مشار إليه أعلاه (الفقرة ٤) فقد قررت المحكمة أن تتكيف حسب الاقتضاء وأن تطبق على أساس مؤقت اللائحة التي أعدتها لها اللجنة التحضيرية، مع بعض التعديلات.

١٥ - وسوف تواصل المحكمة، خلال عام ١٩٩٨، استعراض اللائحة في ضوء التجربة المستفادة من تطبيقها.

٢ - النهج الداخلي في الشؤون القضائية

١٦ - ويمكن أن يكون لنهج المحكمة الداخلي في الشؤون القضائية أثر حاسم على قدرة المحكمة على تصريف مهامها القضائية دون حدوث ما لا ضرورة له من تأخير أو نفقات بالنسبة لها أو للأطراف بشأن القضايا المعروضة عليها. وينبغي أن تراعي اللائحة هيكل المحكمة وحجمها وكذلك احتياجات ومشاغل مختلف الأطراف التي يحق لها أن تعرض القضايا على المحكمة.

٣ - لائحة غرف المحكمة وممارستها

١٧ - طبقاً للاتفاقية وللنظام الأساسي تم إنشاء غرفة منازعات قاع البحار وغرفة الإجراءات الموجزة. كما تم أيضاً إنشاء غرف دائمة أخرى هي: غرفة شؤون مصائد الأسماك وغرفة عن البيئة البحرية. وفي حين تطبق اللائحة عادة، مع ما يتضمنه اختلاف الأحوال، على غرفة منازعات قاع البحار والغرف الأخرى، فقد تجد الغرف المختلفة ضرورياً أو مفيداً النظر في تعديل بعض مواد اللائحة كي تتناسب مع عملها في ظروف خاصة. وينبغي أن تنظر في هذه المسائل الغرف المختصة، وأن تنظر فيها في النهاية المحكمة ذاتها. وسوف يستخدم جزء من وقت الاجتماع لعام ١٩٩٨ لهذا الغرض.

٤ - مبادئ توجيهية للأطراف التي يحتمل أن ت تعرض قضاياها على المحكمة

١٨ - ترى المحكمة أنه من المفيد وضع مبادئ توجيهية عامة وخاصة لمساعدة الدول والكيانات الأخرى التي قد تكون أطرافاً متراضية أمام المحكمة. كما أن هذه المبادئ التوجيهية يمكن أن تساعد الدول وهي تنظر في اختيار ولاية المحكمة.

باء - وضع ترتيبات وإجراءات داخلية

١ - تعليمات للمسجل

١٩ - تعتمد المحكمة أن تضع تعليمات مناسبة للمسجل، استناداً إلى تقييمها لخبرة وممارسة الهيئات القضائية الدولية القائمة.

٢ - النظام الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية

٢٠ - يتعين على المحكمة أن تقر نظاماً أساسياً ونظماماً داخلياً وخططاً للضمان الاجتماعي لموظفي قلم المحكمة.

٢١ - ويعين عليها أيضاً أن تقر النظام المالي والقواعد المالية بما في ذلك ترتيبات المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات العمليات المالية، وأن تضع إجراءات ملائمة لإدارة الشؤون المالية للمحكمة ومراقبة عملياتها المالية.

٢٢ - سوف تضع المحكمة قواعد ومارسات وإجراءات تكفل توفير أعلى مستوى من المراقبة الإدارية والمالية. وينبغي أن تنظر المحكمة في الأنظمة المقترحة التي تتسم مع النظام الموحد للأمم المتحدة وأن تقرها.

٣ - اتفاقات التعاون وترتيباته

٢٣ - اتفقت المجتمعات الدول الأطراف على الحاجة لأن تدخل المحكمة في اتفاكات تعاون مع الأمم المتحدة ومع السلطة الدولية لقاع البحار. وقد تجد المحكمة أنه من المفيد أيضاً عقد اتفاكات أو وضع ترتيبات بشأن إقامة علاقات مع بعض المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى. وينبغي للمحكمة أن تدرس النصوص المقترحة لهذه الاتفاكات أو الترتيبات قبل أن توضع في شكلها النهائي؛ وقد يحتاج الأمر لأن تقوم المحكمة بإقرارها بصورة رسمية قبل إبرامها.

جيم - مسائل أخرى

٤ - المسائل الأخرى التي سوف تنظر فيها المحكمة في عام ١٩٩٨ تشمل ما يلي:

(أ) التقارير التي ستقدم إلى المجتمعات الدول الأطراف؛

(ب) مقترنات ميزانية المحكمة؛

(ج) توصيات المحكمة إلى المجتمعات الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالمحكمة التي يكون لل المجتمعات بشأنها مسؤولية اتخاذ مقررات أو إصدار قرارات؛

(د) الدعاية لأعمال المحكمة، بما في ذلك إصدار حولية تحتوي على نصوص الوثائق والتقارير الرئيسية عن أعمالها.

ثانياً - تقديرات النفقات المتكررة

ألف - أعضاء المحكمة

١ - الأجر والبدلات

٢٥ - عملاً بقرار اتخذ في اجتماع الدول الأطراف، حدّد الحد الأقصى للأجر السنوي للقاضي بمبلغ ١٤٥ دولار، حسب أساس المقارنة المتفق عليه وهو أجر القاضي في محكمة العدل الدولية.

٢٦ - وقرر اجتماع الدول الأطراف كذلك أن يتالف الأجر السنوي للقضاة، باستثناء الرئيس، من ثلاثة عناصر:

(أ) بدل سنوي يدفع شهرياً. ويمثل هذا البدل ثلث الأجر السنوي الكلي الذي يبلغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار، أي ٤٨,٣٣٣,٣٣ دولار.

(ب) بدل خاص عن كل يوم يضطلع فيه القاضي بأعمال المحكمة، ويتقاضى القضاة أيضاً بدلًا خاصًا عن الأعمال التحضيرية التي يضطلعون بها قبل اجتماعات المحكمة. بحد أقصى يبلغ أربعة أسابيع لكل اجتماع؛

(ج) بدل إقامة عن كل يوم يحضر فيه القاضي اجتماعات المحكمة في مقر المحكمة. ويستحق القضاة أيضاً بدل إقامة عندما يضطلعون بأعمال تتصل بالمحكمة بعيداً عن مقر إقامتهم العتاد.

ولا يجوز أن يتعدى مجموع هذه البدلات في سنة واحدة إجمالي مبلغ الأجر المحدد حسب أساس المقارنة المتفق عليه، أي ١٤٥ ٠٠٠ دولار.

٢٧ - ويلزم أن يقيم الرئيس في بلد مقر المحكمة وله الحق في أن يتلقى أجراً سنوياً يبلغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار. وبإضافة إلى ذلك يدفع للرئيس بدلًا خاصًا يبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة. ولا يحق للرئيس أن يتلقى بدلًا خاصًا أو بدل إقامة عن حضور الاجتماعات. ورصد أيضاً اعتماد لتكاليف العامة فيما يتصل بالرئيس^(٣).

٢٨ - وعملاً بالمادة ١٨، الفقرة ٣ من النظام الأساسي يتلقى نائب الرئيس بدلًا خاصًا عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس. ومعدل هذا البدل هو ٩٤ دولاراً في اليوم.

٢ - حساب تقديرات الميزانية

٢٩ - حسبت تقديرات الميزانية لأجور وبدلات القضاة لعام ١٩٨٨ على أساس عقد ثلاث دورات خلال السنة، يتالف كل منها من أربعة أسابيع. والمبلغ المقترح هو ٤٩٠٤٧٢ دولاراً.

٣ - التكاليف العامة

٣٠ - حسب الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، تشمل التكاليف اعتماداً لتكاليف العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالقضاة^(٤). وتشمل هذه التكاليف المعاشات التقاعدية والاستحقاقات ذات الصلة والبدلات الأخرى.

٤٩ يدخل هذا الاعتماد ضمن تقديرات أجور وبدلات القضاة على النحو الوارد في الفقرة (٣) أدناه.

(٤) يقترح رصد اعتماد لتكاليف العامة للقضاة على أساس نسبة ٢٠ في المائة من التكاليف العامة للموظفين المطبقة في النظام الموحد للأمم المتحدة على النحو الوارد في نشرة "التكاليف القياسية للمرتبات، الطبعة ٧" التي تعدادها إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣١ - ورصد اعتماد لتفطية المعاشات التقاعدية واستحقاقات العجز والاستحقاقات ذات الصلة المستحقة للقضاة أو أراملهم الباقيين على قيد الحياة. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١٨، الفقرة ٧ من النظام الأساسي، يجوز أن يتلقى القضاة والمسجل معاشاً تقادياً بالشروط التي يحددها اجتماع الدول الأطراف. وستقدم مقترنات مناسبة بشأن الموضوع إلى اجتماع الدول الأطراف في الوقت المناسب ستراعى فيها الترتيبات المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وإلى حين اتخاذ الدول الأطراف لقرار بشأن هذه الشروط، يرى من المستصوب رصد اعتماد في الميزانية لتفطية إمكانية استحقاق دفع بعض هذه الاستحقاقات. والمبلغ المقترن فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية والاستحقاقات ذات الصلة هو ١٥٩ دولاراً^(٥).

٣٢ - ورصد اعتماد أيضاً للمدفوعات التي تسدد فيما يتعلق ببدلات الأسرة، بما في ذلك منحة التعليم للأطفال المعالين ومنحة السفر المرتبطة بالتعليم. وقد حسبت البدلات وفقاً للممارسة المتبعة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وقد أدرج اعتماد نظراً لأن من غير المعروف في هذه المرحلة عدد القضاة الذين سيلزم إقامتهم في بلد مقر المحكمة. والمبلغ المقترن هو ٣٨٠٥٣ دولاراً^(٦).

٤ - سفر القضاة لحضور الاجتماعات

٣٣ - يغطي هذا الاعتماد تكاليف سفر القضاة لحضور اجتماعات المحكمة.

٣٤ - وقد حسبت تقديرات تكاليف سفر القضاة وأزواجهم على أساس الممارسة المتبعة في محكمة العدل الدولية.

٣٥ - بالنظر إلى مدة إقامة القضاة في بلد مقر المحكمة والوقت المطلوب منهم لدى حضورهم هذه الاجتماعات؛ ترى المحكمة أنه ينبغي، إذا ما رأى القضاة لزوم ذلك، أن يصحبهم أزواجهم أو أي قريب آخر من أفراد الأسرة المباشرين لبعض الوقت. ولهذا الغرض أدرج اعتماد في الميزانية لرحلتي ذهاب وعودة في السنة للزوج المصاحب أو قريب مباشر من أفراد الأسرة لكل قاضي. والمبلغ المقترن لسفر القضاة لحضور اجتماعات المحكمة في عام ١٩٨٨ هو ٣٤٨٠٠٠ دولار.

٥ - الأجرور وغيرها من التكاليف فيما يتعلق بالقضاة الخاصين والخبراء

٣٦ - قد تنشأ حاجة إلى تعيين قضاة خاصين وخبراء بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية إذا كانت هناك قضية أو نزاع أمام المحكمة يستدعي تعيينهم خلال عام ١٩٩٨. ولهذا السبب أدرجت تقديرات التكاليف للقضاة الخاصين والخبراء في باب الطوارئ من المقترنات.

(٥) محسوب على أساس ١٥ في المائة من التكاليف العامة القياسية للموظفين المشار إليها في
الحاشية ٤ أعلاه.

(٦) محسوب على أساس ٥ في المائة من التكاليف العامة القياسية للموظفين المشار إليها في
الحاشية ٤ أعلاه.

٦ - الاعتماد الكلي المخصص للقضاة في الميزانية

٣٧ - يبلغ الاعتماد الكلي للأجور والبدلات وغيرها من الاستحقاقات والسفر للقضاة لفترة ١٢ شهراً مبلغ ٩٨٨٠٢ دولاراً. ويشمل هذا التقدير أيضاً سفر الأزواج والأقرباء^(٧).

باء - موظفو قلم المحكمة

١ - الوظائف الثابتة^(٨)

٣٨ - قلم المحكمة هو الهيئة الإدارية للمحكمة. وهو يتكون من مسجل ونائب مسجل وموظفين آخرين يعينون بموافقة المحكمة أو بواسطة المسجل بالتشاور مع الرئيس. ويقدم قلم المحكمة دعماً قانونياً ودعم تقنياً إلى المحكمة في جميع جوانب عملها. وهو مسؤول أيضاً عن إدارة أموال وحسابات ومحفوظات ووثائق وخدمات المكتبة. وهناك مهمة هامة لقلم هي حساب وجمع الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف وغيرها من الكيانات لتفطية نفقات المحكمة، عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة وبالقرارات ذات الصلة المتخذة في اجتماعات الدول الأطراف. وبإضافة إلى ذلك، يقوم القلم بمسك الحسابات وإعداد التقارير المتعلقة بذلك وتقديمها للمحكمة ولمراجعين الخارجيين ولاجتماعات الدول الأطراف.

٢ - هيكل الموظفين المقترن لقلم المحكمة

٣٩ - عند استعراض الترتيبات الإدارية لقلم المحكمة وهيكله، رأى الاجتماع الثالث للدول الأطراف أنه ينبغي، بعد الفترة المبدئية في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تكون رتب ومهام وظائف قلم المحكمة خلال المرحلة التنفيذية على نمط مماثل لرتب ومهام وظائف موظفي محكمة العدل الدولية.

٤٠ - وعلى هذا الأساس، يرد هيكل الموظفين للمرحلة التنفيذية للمحكمة، على أساس هذه الفرضية، في حواشى المرفقين الثاني والثالث للوثيقة الحالية^(٩). وهذا هو هيكل الموظفين الذي اعتبر لازماً للتشغيل العادي للمحكمة. بيد أن المحكمة ترى، كتدبير لل توفير، أن يسعها أن تعمل بعدد موظفين أقل من ذلك - الهيكل الأساسي للموظفين - خلال السنة الأولى من المرحلة التنفيذية، على أساس رصد اعتماد طوارئ مناسب لمعالجة الاحتياجات الإضافية التي ستنشأ، مثلاً، إذا قدمت قضية أو قضايا إلى المحكمة للنظر خلال عام ١٩٩٨.

(٧) كان الاعتماد المقابل في ميزانية الفترة التحضيرية (آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) النافذ لمدة ١٥ شهراً هو ٦٠٠٠٤٢٠٧٩ دولار أي ٥٥٢٢٠٧٩ دولاراً لمدة ١٢ شهراً كحصة نسبية. أما الفرق في التكاليف المقدرة لعام ١٩٩٨ فسببه أن ميزانية ١٩٩٧/١٩٩٦ لم تشمل أي اعتمادات للتکاليف العامة أو سفر الأزواج.

(٨) لأغراض التقديرات حسبت معدلات الأجور وغيرها من استحقاقات الموظفين على أساس المعدلات المعمول بها في النظام الموحد للأمم المتحدة.

(٩) يقوم هذا على أساس المقترنات المقدمة إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف، على النحو الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة SPLOS/WPJ، مع ما أجري من تعديلات مناسبة لاستيفاء الاحتياجات الخاصة للمحكمة وظروفاً، ويتضمن هذا الهيكل موظفين أقل من موظفي محكمة العدل الدولية.

٤١ - ويرد "الهيكل الأساسي للموظفين" المقترح لعام ١٩٩٨ في المرفقين الثاني والثالث لهذه الوثيقة، في حين ترد التقديرات الخاصة بالموظفيين في الفئة الفنية وغيرها من الفئات في المرفق الثاني، وترد تقديرات فئات الخدمة العامة في المرفق الثالث بهذا الترتيب. والهيكل الأساسي، في جوهره، هو الهيكل المعتمد للمرحلة التنظيمية (١٩٩٦ - ١٩٩٧) مع التعديلات المناسبة المُجراة لاستيفاء الاحتياجات الزائدة للفترة التنفيذية. وتشمل التعديلات الرئيسية ترقيع وظيفة أمين مكتبة، وإنشاء وظيفة خاصة لموظفي اشتراكات لتناول الاشتراكات المقدمة في ميزانية المحكمة، واعتماداً لوظيفة موظف قانوني أقدم وترقيع وظيفة موظف ميزانية ومالية لتوفير إشراف أكثر فعالية ورصد أدق للمعاملات المالية للمحكمة. وسيؤدي إنشاء غرفة منازعات قاع البحار وغرفتين دائمتين آخريتين إلى لزوم الإبقاء على وظيفة موظف قانوني رئيسي/مساعد مسجل قلم المحكمة على النحو الوارد في التقرير عن الترتيبات الإدارية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة وآثارها المالية (٣١، LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6).

٤٢ - وسيتم الانتقال من الهيكل الأساسي للموظفين إلى الهيكل الكامل على مراحل تدريجية، على أساس التطورات في عبء عمل المحكمة، وعلى نحو ما تقرر اجتماعات الدول الأطراف، على أساس مقترنات المحكمة.

٣ - التكاليف العامة للموظفين

٤٣ - تتألف التكاليف العامة للموظفين من مختلف مستحقات الموظفين، بما في ذلك اشتراكات المعاشات التقاعدية^(١٠)، واشتراكات الضمان الاجتماعي^(١١)، وعلاوات الإعالة، ومنحة التعليم، وتكاليف سفر أجازات زيارة الوطن، وتكاليف السفر عند التعيين وعند انتهاء الخدمة، وشحن المتعلقات المنزلية عند التعيين، ومنح الاستقرار والعودة إلى الوطن وغيرها عند انتهاء الخدمة. والمبلغ المعمول به بالنسبة لتكاليف الموظفين هو نسبة مئوية موحدة من مجموع الأجر الذي يحصل عليه الموظف. وهذه النسبة المئوية، كما حددتها شعبة الميزانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة هي ٣٣,٤ في المائة. وباستخدام هذه النسبة المئوية، فإن التكاليف العامة للموظفين للوظائف الثابتة المقترحة لقلم المحكمة في عام ١٩٩٨ ستكون ٧٤٢ دولاراً^(١٢).

(١٠) سيشمل المبلغ حصة المحكمة في اشتراكات صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية فيما يتعلق بموظفي قلم المحكمة وغيرهم. ويمثل اشتراك المحكمة ثلثي مجموع الاشتراك المستحق دفعه بالنسبة لكل موظف مشترك.

(١١) يلزم رصد مبلغ مؤقت لتمكين المحكمة من المساهمة في المدفوعات التي ستسدد لخطة الضمان الاجتماعي الألماني من قبل الموظفين من رعايا ألمانيا أو المقيمين فيها، ريثما يتم إبرام اتفاق المقر، الذي سيعفيهم من دفع الاشتراكات الإلزامية في الخطة الألمانية.

(١٢) يمثل هذا المبلغ زيادة قدرها ٨٣٢ دولاراً على الاعتماد المقابل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وتعزى هذه الزيادة إلى أن المبلغ المرصود في ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ لم يكن كافياً على الإطلاق. ولم يشكل المبلغ المخصص للتكميل العام للموظفين في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ إلا نسبة ٣٠٧ في المائة من مجموع الاعتماد المخصص لأجور الموظفين، بدلاً من نسبة ٣٣,٤ في المائة المطلوبة في إطار الممارسة العادلة للميزانية.

٤ - المساعدة المؤقتة

٤٤ - حيث أنه ليس من المتوقع أن تكون المحكمة في حالة انعقاد مستمر، فإنه ليس من المستصوب أن يعيّن على أساس دائم المالك الكامل للموظفين اللازمين لتوفير الخدمات لاجتماعات المحكمة. على أنه من الضروري القيام، على أساس مؤقت، بتعيين موظفين لتوفير الخدمات الازمة حينما تكون المحكمة في حالة انعقاد. وحيث أن عدد جلسات المحكمة في عام ١٩٩٨ سيكون هو نفس العدد الذي رصدت له اعتمادات في ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، فقد حدد المبلغ المقترح لعام ١٩٩٨ بنفس مستوى المبلغ المرصود في الميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وهو ١٠٧٠٠٠ دولار.

٥ - العمل الإضافي

٤٥ - تتحتم طبيعة عمل المحكمة، ولا سيما الحاجة إلى العمل في عدد محدود من الدورات، أن يطلب الموظفون للعمل خارج أوقات العمل الرسمية أثناء جلسات المحكمة. ويحق للموظفين من فئة الخدمات العامة الحصول على أجر مقابل العمل الإضافي وفقاً لأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي المحكمة، والتي تستباح على غرار الأحكام المعمول بها في النظام الموحد للأمم المتحدة. والمبلغ المرصود في ميزانية عام ١٩٩٨ لمدفوّعات العمل الإضافي هو ٢٤٥٠٠ دولار، وهو نفس المبلغ المرصود للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧.

جيم - بدل التمثيل

٤٦ - سيفع بدل تمثيل للرئيس والمسجل عملاً بالممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. والمبلغ المدرج هو ٧٠٠٠ دولار.

دال - السفر الرسمي

٤٧ - سيغطي المبلغ تكاليف سفر الرئيس، وعند الاقتضاء القضاة أو المسجل والموظفيين فيما يتعلق بالأعمال الرسمية للمحكمة. والاعتماد المقترح للسفر الرسمي هو ١٠٠٠٠٠ دولار.

هاء - الاتصالات

٤٨ - تشمل نفقات الاتصالات الخاصة بالمحكمة تكاليف الخدمات البريدية وخدمات الحقيقة؛ واتصالات الهاتف المحلية والخارجية؛ وخدمات الفاكس؛ والتلكس؛ وغير ذلك من وسائل الاتصال الإلكتروني، مثل البريد الإلكتروني، وشبكة الانترنت، والوصول إلى قواعد البيانات.

٤٩ - وتشمل النفقات أيضاً تكاليف الخدمات المقدمة لتمكين القضاة من الاتصال بقلم المحكمة وفيما بينهم من الأماكن التي يوجد فيها كل منهم باستخدام الهاتف والفاكس ومرافق الاتصال الشبكي الملائمة. والمبلغ الكلي المقترح لاحتياجات المحكمة من الاتصالات لعام ١٩٩٨ هو ١٥٢٠٠٠ دولار.

واو - اللوازم والمواد

٥٠ - سيفطي المبلغ المرصود تكاليف المكاتب وغير ذلك من اللوازم والمواد والخدمات. والمبلغ المقترن هو ٦٠٠ ٥٩ دولار.

زاي - الطباعة (الوثائق والمنشورات)

٥١ - سيفطي هذا المبلغ تكاليف إصدار ونشر الوثائق والمواد الأخرى، مثل النظام الأساسي للمحكمة، واللوائح المتعلقة بمختلف الموضوعات، والحوالية. والمبلغ المقترن هو ٠٠٠ ٤٩ دولار.

حاء - المساعدة المؤقتة للمجتمعات

٥٢ - سيفطي المبلغ المقترن المكافآت وتكاليف سفر المتعاقدين من المترجمين الشفوين والمترجمين التحريريين وغيرهم من الموظفين اللازمين لتوفير الخدمات للمجتمعات.

٥٣ - ولا تستخدم المحكمة جميع موظفي خدمات المؤتمرات، كالمترجمين الشفوين والمترجمين التحريريين، على أساس دائم. وتمشيا مع الممارسة المتبعه في الهيئات القضائية الدولية الأخرى، فإن هذه الخدمات يتم التعاقد بشأنها للمجتمعات حسب الاقتضاء.

٥٤ - وحسب المبلغ في التقديرات في ضوء تجربة المحكمة أثناء المرحلة التحضيرية. والمبلغ المقترن هو ٦٠٠ ١٤٩ دولار.

طاء - صيانة المباني

٥٥ - سيفطي المبلغ تكاليف صيانة المباني. وتشمل هذه التكاليف الإصلاحات الروتينية أو استبدال أشياء ثانوية، وتوفير خدمات الأمن وتكاليف الكهرباء والتడفئة والمياه والمجاري والنظافة والخدمات المماثلة. والمبلغ المقترن هو ٠٠٠ ١٥٢ دولار. ويمثل هذا المبلغ زيادة طفيفة على المبلغ المخصص في ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

باء - الإيجار وصيانة المعدات

٥٦ - يرى أنه من الأوفر استئجار أصناف معينة من المعدات لكي تستخدمها المحكمة بدلاً من شرائها. وعن طريق الإيجار يتم تجنب النفقات الأولية الكبيرة التي يتم تكبدها في الشراء المباشر، كما أنه يوفر على المحكمة تكاليف الصيانة الرئيسية للمعدات.

٥٧ - وقد جرى الأخذ بهذا الترتيب فيما يتعلق بالسيارة الرسمية للمحكمة، وبالمعدات الأخرى مثل الهاتف وألات الفاكس وآلات التصوير الضوئي والحواسيب التي يستخدمها القضاة لفترات قصيرة.

٥٨ - ويلزم المبلغ أيضا لتفطية تكاليف صيانة المعدات التي تستأجرها المحكمة. ويتمثل أحد العناصر الهامة لهذه النفقات في تكلفة تفطية التأمين ضد فقد المعدات أو تلفها. والمبلغ المقترن لإيجار وصيانة المعدات هو ٤٠٠ ١٤١ دولار.

كاف - الصياغة

٥٩ - سيفطي المبلغ احتياجات الضيافة الخاصة بالمحكمة. وهو مبلغ ثابت على نفس المستوى في ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وهو ٢٠٠ ٤ دولار.

لام - المراجعة الخارجية للحسابات

٦٠ - هذا المبلغ مطلوب لتحمل نفقات المراجعة الخارجية لحسابات المحكمة. ووفقا للممارسة المتبعة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، ستتخذ الترتيبات لكي تقوم هيئة أو مؤسسة خارجية مناسبة بمراجعة حسابات المحكمة. ولهذا الغرض، تعتمد المحكمة تعين مراجع خارجي للحسابات. وسيغطي المبلغ الإجمالي المقترن وقدره ٣٠٠٠ ٣ دولار تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات.

ميم - المكتبة - شراء الكتب والمنشورات

٦١ - أكدت كل من اللجنة التحضيرية والجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة إنشاء مكتبة للمحكمة تكون جاهزة للتشغيل في أسرع وقت ممكن. وأيد ذلك أيضا اجتماع الدول الأطراف. بيد أنه لم يدرج اعتماد محدد في إطار الميزانية لهذا الغرض فيما يتعلق بميزانية المرحلة التنظيمية للمحكمة (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧).

٦٢ - وبعد توفير المرافق المتعلقة بالمكتبة بشكل ملائم وميسور في مقر المحكمة شرطا لا بد منه من أجل التشغيل الفعال للمحكمة ولخدمة الأطراف التي ستظهر أمامها. وسيحتاج القضاة، والموظفو، وقلم المحكمة، فضلا عن الدول والكيانات التي قد تظهر كأطراف أمام المحكمة، إلى أن يكون تحت تصرفهم مجموعة وافية من المطبوعات بشأن القانون الدولي العام، وقانون البحار، وقانون النقل البحري، والقانون التجاري، وقانون التعدين، وقانون البيئة. وفي ضوء نطاق الولاية القضائية للمحكمة، ينبغي للمحكمة أيضا أن تضم مواد أساسية عن الأمور غير القانونية. ورغم أن المكتبات القانونية في المنطقة التي يوجد فيها مقر المحكمة يمكن أن تساعد في هذا الصدد، وسوف يستعان بها قدر الإمكان، فإنها لن تكون كافية لتلبية احتياجات المحكمة. فهي لا تتضمن مطبوعات عن جميع الأمور ذات الصلة بأعمال المحكمة، ويقصد بها في المقام الأول أن تكون لاستخدام هيئة التدريس والطلاب بجامعة هامبورغ. وفضلا عن ذلك، فإن هناك تقييدات إدارية فيما يتعلق بمدى إمكانية وصول القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة إلى هذه المكتبات للاستعانت بها في أعمالهم.

٦٣ - وبغية الإعداد لإنشاء مكتبة للمحكمة، بذل القضاة والمسجل جهودا شاقة لجمع أكبر كمية ممكنة من المواد من المكتبات والناشرين والحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية ومن الأفراد بصفتهم الشخصية. ونتيجة لهذه الجهد، تلقت المحكمة بعض المواد الازمة للمكتبة كما تلقت عروضا بالمساهمة بمزيد من المواد.

٦٤ - وعلى الرغم مما أسفرت عنه هذه الجهدود، فإن الاحتياجات المتعلقة بإنشاء مكتبة للمحكمة لا يمكن تلبيتها من الهبات.

٦٥ - وبناء على ذلك، فإنه من المقترح أن يدرج في الميزانية مبلغ سنوي لتفطية تكاليف التشغيل العادلة للمكتبة، ومبلغ لتلبية تكاليف البدء في إنشاء المكتبة، أي الأموال الالزام لاقتناء المواد المرجعية الأساسية، بما في ذلك المعاهدات الرئيسية، والوثائق الرسمية، والمجلات والدوريات الهامة، مع الحصول على النسخ السابقة صدورها، حسب الاقتضاء.

١ - الميزانية السنوية

٦٦ - لدى النظر في المقترنات المتعلقة بالميزانية السنوية للمكتبة، أجرت المحكمة استعراضا لميزانيات تشغيل مكتبة محكمة العدل الدولية وثلاث مكتبات قانونية مماثلة في منطقة مقر المحكمة^(١٢).

٦٧ - واستنادا إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من هذا الاستعراض ومن تقدير الاحتياجات الخاصة للمحكمة كمؤسسة جديدة، رصد اعتماد سنوي لتشغيل المكتبة في عام ١٩٩٨ بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار^(١٤).

٢ - ميزانية البدء

٦٨ - تبين تكاليف تشغيل مختلف المكتبات أنه يلزم رصد اعتماد خاص لتمكين مكتبة المحكمة من الحصول على المعاهدات الهامة وعلى مجموعات كاملة من المجلات والدوريات الرئيسية التي صدرت قبل إنشاء المحكمة. ومن الواضح أن تكاليف هذه الطبعات السابقة لا يمكن تحملها في حدود مخصصات الميزانية السنوية للمكتبة.

٦٩ - وعليه، يقترح أن يدرج في الميزانية لعام ١٩٩٨ اعتماد خاص لاقتناء الكتب الرئيسية في ميادين القوانين ذات الصلة بأعمال المحكمة، بما في ذلك الطبعات السابقة من أهم المجلات والدوريات في هذه الميادين. ويقصد بهذا الاعتماد أن يكون قسطا أول من أقساط ثانوية، لفترة خمس سنوات، لتمكين المكتبة من اقتناء المجموعات الكاملة لنحو ٣٠ إلى ٢٥ من المجلات والحواليات الهامة. والمبلغ المقترح لهذا الغرض في ميزانية عام ١٩٩٨ هو ٦٠ ٠٠٠ دولار.

دون - خدمات متنوعة

٧٠ - سيفطي هذا الاعتماد تكاليف الخدمات المتنوعة الالزام للمحكمة وهي التكاليف التي لا يمكن على نحو ملائم تحميلا على أي بند محدد من بنود الميزانية. والمبلغ المقترح لعام ١٩٩٨ هو ٦ ٠٠٠ دولار.

(١٣) هذه المكتبات هي مكتبة معهد قانون البحار بجامعة هامبورغ، ومكتبة معهد الشؤون الدولية بجامعة هامبورغ، ومكتبة معهد القانون الدولي بجامعة كيل.

(١٤) سيكون هذا المبلغ لشراء الكتب وللاشتراكات وتجليد الدوريات.

ثالث - النفقات غير المتكررة

ألف - شراء المعدات

٧١ - تستند تقديرات النفقات غير المتكررة إلى احتياجات المحكمة من حيث "النوعية الخاصة" للمعدات المكتبية (تجهيز البيانات، نظم التخزين والاسترجاع وما إلى ذلك). كما تأخذ في الاعتبار أيضا الخبرة التي اكتسبتها المحكمة خلال فترة البدء والظروف الخاصة السائدة في الدولة المضيفة.

٧٢ - ورغمي أيضا أن القضاة بحاجة إلى التمكّن من إعداد الوثائق والاتصال بصورة مباشرة وسهلة مع قلم المحكمة ومع القضاة الآخرين في مواقعهم المختلفة. ولتمكّنهم من القيام بذلك، يقترح رصد اعتماد معدات مناسبة لذلك مثل الحواسيب، وملحقاتها، وآلات الفاكس ووصلات قواعد البيانات.

٧٣ - ويشمل الاعتماد تكاليف الحصول على معدات لقضاة المحكمة والموظفين الأقدم في قلم المحكمة، تعويضا عن خدمات السكرتارية المحدودة المتاحة للمحكمة. ومجموع المبلغ المقترح لعام ١٩٩٨ هو ١٠٠٠٠٠ دولار. وهذا أقل بكثير من اعتماد الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦.

باء - معدات خاصة للمكتبة

٧٤ - بالإضافة إلى الاعتماد المخصص للنفقات التشغيلية للمكتبة وتكاليف البدء، يلزم رصد اعتماد لمواجهة تكاليف المعدات والتركيبات المتخصصة، مثل الحواسيب بما في ذلك المجهزة بأقراص الليزر (CD ROMs)، والماسحات، وقارئات البطاقات المجهريّة وما إلى ذلك. وتشترى هذه عادةً مرة واحدة. والمبلغ المقترح لهذا الغرض هو ٥٠٠٠٠ دولار.

رابعا - اعتمادات الطوارئ

٧٥ - لا تغطي التقديرات المقترحة في الجزءين الثاني والثالث إلا التكاليف الأساسية للمحكمة والنفقات التقديرية لعقد ثلاثة دورات مدة كل منها أربعة أسابيع. ولا تشمل أي نفقات قد تلزم للنظر في القضايا أو الالتماسات التي تقدم عام ١٩٩٨.

٧٦ - ولتفطير أي نفقات من هذا القبيل يقترح أن يدرج في تقديرات عام ١٩٩٨ اعتماد للتکاليف الطارئة. وتشمل التكاليف الطارئة ما يلي:

(أ) أي نفقات إضافية متعلقة بالقضاة (البدلات الخاصة وبدلات الإقامة) تتصل بجلسات النظر في القضايا;

(ب) نفقات القضاة الخاصين والخبراء الذين تعينهم المحكمة، إذا اشتركوا في النظر في أي من تلك القضايا;

(ج) تكاليف المساعدة المؤقتة، والعمل الإضافي والخدمات الخاصة للاجتماعات التي تعقد بقصد أعمال المحكمة المتصلة بالنظر في القضايا.

٧٧ - والتقديرات المتعلقة بهذا الغرض غير مؤكدة بحكم طبيعتها لأن الاحتياجات الفعلية تعتمد على عدد من العوامل غير المعلومة، بما في ذلك عدد وطابع القضايا ذات الصلة، وما إذا كانت هناك ضرورة لتعيين قضاة خاصين أو خبراء.

ألف - بدلات القضاة

٧٨ - تستند البدلات والتكاليف المتعلقة بالقضاة إلى الأسس ذاتها بالنسبة للجلسات العادية للمحكمة.

٧٩ - وتحسب التقديرات على أساس أن القضاة سيقضون فترة أقصاها ستة أسابيع تعقد فيها جلسات تتعلق بالقضايا. ويفترض أن تستخدم أسبوعي الدورة الأربعية للنظر في أي قضية أو التماس وأنه يتعين رصد أموال لأسبوعين إضافيين فقط.

٨٠ - ولا يرصد اعتماد مستقل لسفر القضاة. والمتوقع أن تتخذ ترتيبات للجمع بين السفر المتصل بأى قضايا والسفر الذي يتقرر للاشتراك في جلسة أو أكثر من الجلسات المقرر عقدها عام ١٩٩٨.

باء - البدلات والنفقات ذات الصلة للقضاة الخاصين

٨٢ - ستكون استحقاقات القضاة الخاصين عن الفترة التي يعملون فيها في المحكمة للنظر في القضايا التي عينوا من أجلها، على نفس مستوى البدلات الخاصة أو بدلات الإقامة التي تدفع للقضاة. وبإضافة إلى ذلك، ستتحمل المحكمة نفقات السفر بين بلد مقر المحكمة وأماكن إقامتهم العادية.

جيم - البدلات والتكاليف ذات الصلة للخبراء

٨٢ - الخبراء المعينون وفقاً للمادة ٢٨٩ من الاتفاقية، سيستحق لهم أيضاً بدل خاص وبدل إقامة، بمعدلات تحددها المحكمة. كما تغطي المحكمة نفقات سفرهم أيضاً.

٨٣ - وفيما يتعلق بميزانية الطوارئ لعام ١٩٨٩، رصد اعتماد للأجرور والتكاليف ذات الصلة لاثنين من القضاة الخاصين واثنين من الخبراء الذين تعينهم المحكمة للعمل لفترة أقصاها ستة أسابيع.

DAL - المساعدة المؤقتة، والعمل الإضافي والخدمات الخاصة

٨٤ - التقديرات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي والخدمات الخاصة حسبت أيضاً على أساس أن المحكمة ستعمل لفترة مجموعها ستة أسابيع للنظر في قضايا أو التماسات خلال عام ١٩٩٨. ويستند المبلغ الفعلي المدرج إلى تقديرات التكلفة لهذه البنود في الميزانية الرئيسية، وذلك بالיחס النسبة المناسبة. ويبلغ مجموع الاعتماد المقترن لتكاليف الطوارئ ٨٢٩ ٧٠١ دولاراً.

المرفق الأول

الاحتياجات من الوظائف الأساسية لقلم المحكمة خلال الفترة

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المجموع الكلي	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة الأخرى	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	فئة الخدمات العامة (الرتب الرئيسية)	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	١/٢- ف	٣- ف	٤- ف	٥- ف	١- مد	٢- مد	أمين عام مساعد
٣٦	٢٢	١٨	٤	١٤	١	٢	٤	٤	١	١	١

(أ) تحدد الاحتياجات من الوظائف على النحو التالي خلال مرحلة التشغيل:

المجموع الكلي	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة الأخرى	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	فئة الخدمات العامة (الرتب الرئيسية)	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	١/٢- ف	٣- ف	٤- ف	٥- ف	١- مد	٢- مد	أمين عام مساعد
٥٣	٣١	٢٨	٣	٢٢	٣	٤	٨	٤	١	١	١

المرفق الثاني

مسميات وهيكل الوظائف الأساسية من الفتنة الفنية لقلم المحكمة

التكاليف القياسية	عدد الوظائف	المهام	الرتبة
١٥٢ ٩٤٢,٤٠	١		مسجل أمين عام مساعد
١٤٣ ٠٢٠,٨٠	١		نائب مسجل مد-٢
٦٦ ٢٥٠,٠٠	١		مساعد مسجل مد-١
١٠٨ ٨٥٦,٨٠	١	رئيس الشؤون الإدارية	ف-٥
٥٨ ١٥٠,٠٠	١	موظف قانوني أقدم	ف-٥
٥٨ ١٥٠,٠٠	١	أمين مكتبة/رئيس قسم المنشورات والمحفوظات	ف-٥
١٠٨ ٨٥٦,٨٠	١	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية والوثائق	ف-٥
١٠٥ ٠١٩,٢٠	١	رئيس الشؤون المالية والحسابات	ف-٤
١١٢ ٢٠٠,٠٠	٢	مترجم تحريري/مراجعة	ف-٤
٥٦ ١٠٠,٠٠	١	موظف قانوني	ف-٤
٧٥ ٩٠٩,٦٠	١	موظف قانوني/إعلامي	ف-٣
٤٠ ٥٥٠,٠٠	١	موظف اشتراكات/ميزانية	ف-٣
٧٣ ٦٦٣,٢٠	١	موظف قانوني معاون/موظف بحوث	ف-٢
(١) ١٥٩ ٦٦٨,٨٠	١٤	المجموع	

ملاحظات: الاعتماد المرصود للوظائف المستمرة في الميزانية يعادل المستوى القياسي للرصد في الميزانية وهو ٩٣,٦ في المائة.

(أ) وظائف جديدة (رصد لها اعتماد في الميزانية بنسبة ٥٠ في المائة).

(ب) استنادا إلى الوظائف المستمرة، إذا حسبت تكاليف الوظائف الجديدة بنسبة ٩٣,٦ في المائة عوضا عن ٥٠ في المائة سيكون مجموع التكاليف ١٥٠٠ ٩٧٠ دولار.

استنادا إلى "التكاليف القياسية للمرتبات" في الأمم المتحدة، الطبعة ٧ الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦، بالنسبة للأهالي.

ممسيات وهيكل وظائف قلم المحكمة من الفئة الفنية أثناء مرحلة التشغيل

(موظفو الفئة الفنية)

الرتبة	المجموع	المهام	عدد الوظائف	التكاليف القياسية
أمين عام مساعد	مسجل		١	
م-٢	نائب مسجل		١	
م-١	مساعد مسجل		١	
ف-٥	رئيس الشؤون الإدارية		١	
ف-٥	موظف قانوني أقدم (رئيس الشعبة القانونية)		١	
ف-٥	أمين مكتبة/رئيس قسم المنشورات والمحفوظات		١	
ف-٥	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية والوثائق		١	
ف-٤	رئيس الشؤون المالية والحسابات		١	
ف-٤	مراجعة/مترجم تحريري		٢	
ف-٤	مساعد خاص		١	
ف-٤	موظف قانوني		٣	
ف-٣	موظف قانوني/إعلامي		١	
ف-٣	موظف قانوني (باحث)		٢	
ف-٣	موظف شؤون موظفين		١	
ف-٣	موظف اشتراكات/ميزانية		١	
ف-٢	مساعد أمين مكتبة/محفوظات/موظف منشورات		١	
ف-٢	موظف قانوني معاون		٢	
	المجموع		٢٢	١ ٥٢١ ٣٢٨,٠٠

ملاحظات: الاعتماد المرصود في الميزانية للوظائف المستمرة يعادل المستوى القياسي للرصد في الميزانية وهو ٩٣,٦٪ في المائة.

(أ) وظائف جديدة (رصد لها اعتماد في الميزانية بنسبة ٥٠ في المائة).

(ب) وظيفتان حد بدقان؛ ووظيفة مستمرة.

استنادا الى "التكليف القياسي للمرتبات" في الأمم المتحدة، الطبعة ٧ الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦، بالنسبة للاهالي.

المرفق الثالث

مسميات و هيكل الوظائف الأساسية من فئة الخدمات العامة لقلم المحكمة

الرتبة	المهام	عدد الوظائف	التكاليف القياسية
الرتبة الرئيسية	مساعد إداري	١	٦٥ ٠٥٢,٠٠
	مساعد نظم حاسوبية	١	(٤)٣٤ ٧٥٠,٠٠
	مساعد شخصي للرئيس	١	٦٥ ٠٥٢,٠٠
	مساعد شخصي للمسجل	١	٦٥ ٠٥٢,٠٠
الرتب الأخرى	مساعد مالي (حسابات قبض/المرتبات)	١	٥١ ٣٨٦,٤٠
	موظف أمن أول	١	٥١ ٣٨٦,٤٠
	مساعد اشتراكات	١	٥١ ٣٨٦,٤٠
	مساعد خدمات مؤتمرات	١	٥١ ٣٨٦,٤٠
	مساعد مالي/أمين صندوق	١	(٤)٢٧ ٤٥٠,٠٠
	سكرتير لنائب ومساعد المسجل	١	٥١ ٣٨٦,٤٠
	مساعد طباعة للدعم القضائي/المؤتمرات	٦	(٤)٢١٢ ٥٧٢,٨٠
	موظف أمن/سائق	١	٥١ ٣٨٦,٤٠
	مساعد مكتبة/وثائق	١	٥١ ٣٨٦,٤٠
	حارس/ملاحظ مبني	١	(٤)٢٧ ٤٥٠,٠٠
	آخرون (مراسل/فني/موظف استقبال)	٢	(٤)١٠٦ ٢٨٦,٤٠
	المجموع	٢٢	(٤)٩٦٣ ٣٧٠,٠٠

ملاحظات: لا يعتمد المرصود في الميزانية للوظائف المستمرة بنسبة ٩٣,٦ في المائة.

(أ) وظائف جديدة (رصد لها اعتماد في الميزانية بنسبة ٥٠ في المائة).

(ب) ٤ وظائف جديدة؛ وظيفتان مستمرتان.

(ج) وظيفتان جديدتان؛ وظيفة واحدة مستمرة.

استنادا إلى "التكاليف القياسية للمرتبات" في الأمم المتحدة، الطبعة ٧ الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦، بالنسبة للإهابي.

(د) على أساس استمرار الوظائف إذا حددت تكلفة الوظائف الجديدة بنسبة ٩٣,٦ في المائة بدلًا من ٥٠ في المائة، فيصبح مجموع التكلفة ٢٢٨ ٢٦١ ١ دولارا.

مسميات و هيكل الوظائف خلال المرحلة التشغيلية الأولى

التكاليف القياسية	عدد الوظائف	المهام	الرتبة
	١	مساعد اشتراكات	الرتبة الرئيسية
	١	مساعد إداري	
	١	مساعد نظم حاسوبية	
	١	مساعد شخصي للمسجل	الرتب الأخرى
	١	مساعد مالي (حسابات قبض/المرتبات)	
	١	موظف أمن أول	
	١	سكرتير للرئيس	
	١	سكرتير لنائب الرئيس	
	١	سكرتير للمسجل	
	١	مساعد شؤون مؤتمرات	
	١	مساعد مالي/أمين صندوق	
	١	سكرتير لنائب المسجل	
	١	سكرتير لمساعد المسجل	
	٣	سكرتريون - خدمات الدعم القضائي	
	١	ضابط أمن/سائق	
	٢	سكرتريون للدعم القضائي	
	١	مساعد خدمات مكتبات	
	١	مساعد خدمات مؤتمرات وخدمات لغوية	
	١	سكرتير للموظف القانوني الأول	
	٣	سكرتريون للموظفين القانونيين	
	١	حارس/ملاحظ للمبنى	
	٥	آخرون (مراسل/فني/موظفي استقبال)	
١٩٦٧٥٤,٠٠	٣١	المجموع	

ملاحظات: الاعتماد المرصود في الميزانية للوظائف المستمرة يعادل المستوى القياسي للرصد في الميزانية وهو بنسبة ٩٣,٦ في المائة.

(أ) وظائف جديدة (رصد لها اعتماد في الميزانية بنسبة ٥٠ في المائة).

(ب) وظيفة جديدة واحدة؛ وظيفتان مستمرتان.

(ج) أربع وظائف جديدة؛ وظيفة واحدة مستمرة.

استنادا إلى "التكاليف القياسية للمرتبات" في الأمم المتحدة، الطبعة ٧ الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦، بالنسبة للإمارات.

المرفق الرابع

النفقات الإدارية للمحكمة^(١)
 تغطي الفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
 (بدولارات الولايات المتحدة)

التقديرات لعام ١٩٩٨	ميزانية الفترة آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ^(٢)	أوجه الإنفاق
		ألف - النفقات المتكررة
	٢ ٤٥٢ ٦٠٠	أجور القضاة
(١) ٤٨٧ ٠٤٩		البدلات السنوية والخاصة
(٢) ١٥٢ ٢١٢		التكاليف العامة
(٣) ٣٤٨ ٨٠٠		سفر القضاة لحضور الدورات
(٤) ٢ ١٢٣ ٠٣٩	٢ ٠٥٠ ٠٠٠	الوظائف الثابتة
(٥) ٧٤٢ ٨٣٢	٦٣ ٠٠٠	التكاليف العامة للموظفين
١٠٧ ٠٠٠	١٠٧ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٢٤ ٥٠٠	٢٤ ٥٠٠	العمل الإضافي
(٦) ٣ ١٠٠		بدل التمثيل
١٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية
١٥٢ ٠٠٠	٥٣ ٩٠٠	الاتصالات
٥٩ ٦٠٠	٤٦ ٦٠٠	اللوازم والمواد
٤٩ ٠٠٠	٣٧ ٨٠٠	الطباعة والتجليد الخارجيان
(٧) ١٤٩ ٦٠٠	١١٦ ٩٠٠	المساعدة المؤقتة لل المجتمعات
١٥٢ ٠٠٠	١٤٣ ٤٠٠	صيانة الأماكن
١٤١ ٤٠٠	١٤١ ٤٠٠	اسئجار وصيانة المعدات
٤ ٢٠٠	٤ ٢٠٠	الضيافة
٣ ٠٠٠		الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)
٦٠ ٠٠٠		المكتبة - شراء الكتب والمنشورات
٦٠ ٠٠٠		تكاليف البدء بالنسبة للمكتبة
٦ ٠٠٠	٢ ٩٠٠	خدمات متعددة

التقديرات لعام ١٩٩٨	ميزانية الفترة آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ^(ب)	أوجه الإنفاق
		باء - النفقات غير المتكررة
		الأثاث والمعدات
١٠٠ ٠٠٠	١٧٣ ٠٠٠	(١) شراء المعدات
٥٠ ٠٠٠		(٢) شراء معدات خاصة
		جيم - النفقات الطارئة
		هيئة القضاة
(٦) ١٣٤ ٥٣٠		القضاة
(٦) ٤٥ ٣٠٠		القضاة الخاصون والخبراء
(٦) ٥١٩ ٩٩٩	٤٠٩ ١٠٠	الموظفون المؤقتون
	١٩١ ٥٠٠	 DAL - نفقات البدء
٧ ٧٧٩ ٠٦١	٦ ١٧٠ ٩٠٠	المجموع

ملاحظات:

- (١) التكاليف المتعلقة بميزانيتي الفترة ١٩٩٧/١٩٩٦ و ١٩٩٨ متشابهة أساساً نظراً للعدد الدورات المزمع عقدها (ثلاث دورات). والفرق الوحيد هو البدل السنوي الإضافي لثلاثة أشهر (تشرين الأول/أكتوبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).
- (٢) تشمل التكاليف سفر القضاة وأزواجهم لحضور دورات المحكمة. وفي الميزانية الأولية (١٩٩٧/١٩٩٦)، أدرجت تكاليف السفر لحضور دورة واحدة في الأجر السنوي للقضاة (حوالي ٥٠ ٠٠٠ دولار).
- (٣) رصد اعتمادات في الميزانية للوظائف الجديدة بنسبة ٥٠ في المائة حسب الممارسة الخاصة برصد اعتماد الميزانية.
- (٤) استناداً إلى "التكاليف القياسية للمرتبات"، الطبعة ٧ معدلات التكاليف العامة للموظفين التي تصدرها شعبة الميزانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.
- (٥) استناداً إلى الاستخدام المسلط.
- (٦) انظر المرفق الخامس.
- (أ) هذه التقديرات أولية ولا غرض الإرشاد، وهي تستند إلى الوثائق السابقة المتعلقة بالميزانية للجنة التحضيرية واجتماع الدول الأطراف LOS/PCN/SCN.4/WP.8 Add.6 LOS/PCN/SCN.4/WP.16 و الإضافات LOS/PCN/142 .

وإذا قدمت أي طلبات أو قضايا خلال هذه الفترة، فإن التكاليف التي تنطوي عليها إجراءات المحكمة مدرجة على حدة بوصفها تكاليف طارئة.

(ب) تشمل تكاليف البدء.

(ج) تتالف أجور أعضاء المحكمة من العناصر التالية:

٤٨ ٣٣٣,٠٠	البدل السنوي	١ -
١٥ ١٥٨,٩٨	البدل الخاص (١٢ أسبوعاً على أساس ٢٢٠ يوم عمل في السنة)	٢ -
١٥ ١٥٨,٩٨	البدل الخاص للأعمال التحضيرية (١٢ أسبوعاً على أساس ٢٢٠ يوم عمل في السنة)	٣ -
٢٣ ٥٢٠,٠٠	بدل الإقامة (١٢ أسبوعاً)	٤ -
<u>١١ ٧٦٠,٠٠</u>	بدل الإقامة للأعمال التحضيرية (٦ أسابيع)	٥ -
	المجموع	
٢ ٢٧٨ ٦١٩	= ٢٠٠	
<u>٢٠٨ ٤٣٠</u>		
<u>٢ ٤٨٧ ٠٤٩</u>		
	الرئيس (بما في ذلك البدلات الخاصة والتكاليف العامة)	
	المجموع	

(د) التكاليف العامة (٢٠ قاضياً بنسبة ٦,٦٨ في المائة من مبلغ ٢٢٨ ٦١٩ دولاً): ١٥٢ ٢١٢

(هـ) سفر القضاة (الدرجة الأولى)

٣ رحلات: ٤٨٠ ٣ x ٢٠ قاضياً: ٢٠٨ ٨٠٠,٠٠

سفر/الأزواج الأقرباء

رحلتان: ٤٨٠ ٣ دولاً x ٢٠ قاضياً: ١٣٩ ٢٠٠,٠٠

المجموع: ٣٤٨ ٠٠٠

(و) تتالف أجور الموظفين من عناصر متنوعة عادة ما تجمع، لأغراض الميزانية، تحت ثلاثة من وجوه الإنفاق هي: تكاليف الوظائف، والتكاليف العامة للموظفين، وبدل التمثيل. وحسب الممارسة القياسية المتتبعة في الأمم المتحدة، تستند التقديرات لوجوه الإنفاق هذه إلى نشرة التكاليف القياسية للمرتبات التي تعددها وحدة تحليل البيانات ومراقبة النظم التابعة لشبكة تحطيط البرامج والميزانية، مكتب تحطيط البرامج والميزانية والحسابات، إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية. وتتوفر نشرة التكاليف القياسية للمرتبات ببيانات عن إجمالي المرتب الصافي السنوي (وهو ما يعادل المرتب الأساسي الصافي مضافة إليه تسوية مقر العمل)، والتكاليف العامة للموظفين وبدل التمثيل حسب الفئة/الرتبة، ومقر العمل، والسنة التقويمية. وفي الجدول، تمثل الأرقام الخاصة بـ "الوظائف الثابتة" إجمالي المرتب الصافي. وأيضاً، فإنه بالنظر إلى عدم وجود بيانات يمكن تطبيقها على موظفي الأمم المتحدة في هامبورغ، ألمانيا، استخدمت البيانات الخاصة بمقر العمل في لاهاي. وتنقح نشرة التكاليف القياسية للمرتبات دورياً، ولغرض إعداد الجدول، استخدم آخر تقييم متاح، وهو الطبعة ٧.

المرفق الخامس

تقديرات التكاليف الطارئة

التكاليف المتصلة بقضية من القضايا

القضاة الخاصون والخبراء

٧ ٠٠٠	سفر القضاة الخاصين (قاضيان)
٢٥ ٢٠٠	بدل الإقامة لـ ٤٥ يوما
٢ ٥٠٠	الخبراء (المادة ٢٨٩)
١٢ ٦٠٠	السفر (خبير واحد)
٤٧ ٣٠٠	بدل الإقامة لـ ٤٥ يوما
	المجموع بالنسبة للقضاة الخاصين والخبراء

عقد جلسات المحكمة وحضور القضاة

من المفترض أن يجتمع القضاة لمدة شهر واحد (إضافة إلى الدورات الثلاث) بالنسبة لهذه الحالة

٨٤ ٠٠٠	بدل الإقامة لـ ١٥ يوما اضافيا
٥٠ ٥٣٠	البدل الخاص لـ ١٥ يوما اضافيا
المجموع	
٥١٩ ٩٩٩	

التكاليف المؤقتة للموظفين

(أ) ما يعادل ٧٥ شهر عمل (عند متوسط الرتبة الفنية) من المساعدة المؤقتة. وهذا المستوى من الموارد مطلوب للأعمال المتصلة بالقضايا، والترجمة التحريرية الإضافية، والوثائق، والعمل الإضافي، وما إلى ذلك. وفي ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ رصد اعتماد لـ ٦٠ شهر عمل.

٧٠١ ٨٢٩	المجموع
<u>ملاحظة:</u>	

٢ ٧١٨ ٠٨٢	مجموع التكاليف للوظائف الثابتة المطلوبة اذا تلقت المحكمة قضية
٩٤٠ ١٥٩	التكاليف العامة للموظفين المتصلة بذلك
٣ ٦٥٨ ٢٤١	المجموع (خاء)
٢ ١٢٣ ٠٣٩	مجموع التكاليف للوظائف الثابتة الأساسية
٧٤٢ ٨٣٢	التكاليف العامة للموظفين المتصلة بذلك
٢ ٨٦٥ ٨٧١	المجموع (ذال).
٧٩٢ ٣٧٠	الفرق بين (خاء) و (ذال)

- - - - -